

قرار رقم : 815 بتاريخ: 14 أكتوبر 2015
بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة.
(تخصص في المحاسبة)

إن رئيس الجماعة الترابية لوادي زم،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق
بالجماعات.
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية
، حسبما وقع تغييره و تتميمه.
وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكفايات تنظيم مباريات
التوظيف في المناصب العمومية.
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يوليوز 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و
المباريات العمومية.
وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف
ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات الترابية.
وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأخيرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف
الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية.
و بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب
الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
و بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية
لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
و بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط بتحديد شروط الاحتفاظ في
مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقنماء العسكريين و قنماء المحاربين.
و بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن
إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
و بناء على المرسوم رقم 2.05.72 بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
و بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2699.13 صادر في 9 ذي القعدة 1434 (16 سبتمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات و برامج
مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.
وبناء على قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2217.06 الصادر في (28 شعبان 1427) 22 شتنبر 2006 بتحديد نظم
المباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة الداخلية؛
و بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم 69 بتاريخ 15 نونبر 2013 حول كفايات تطبيق مقتضيات قرار وزير الداخلية رقم
2699.13 صادر في 9 ذي القعدة 1434 (16 سبتمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية
بالجماعات.

يقرر مايلي

المادة الأولى: تنظم يوم : **الأحد 06 دجنبر 2015** جماعة وادي زم ، بمقر المعهد العالي للتكنولوجيا التطبيقية لوادي زم، مباراة
للتوظيف في درجة: **تقني من الدرجة الرابعة** ، **تخصص : المحاسبة** و يشارك فيها المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على
الأقل و 40 سنة على الأكثر إلى غاية 2016/06/30، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو
الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة ، و الحاصلون على دبلوم تقني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني
المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات
المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الأخيرة 1433 (30 أبريل 2012)
المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في **منصبان (02)**، يخصص 25% منها لفائدة ال أشخاص المتوفرين على
صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص المعاقين.
المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح شخصيا بقسم الموارد البشرية جماعة وادي زم ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات يوم: **20 نونبر 2015**



عن الرئيس ويتفويض منه
أمين المنتصب
الغائب العام للجماعة الحضرية لوادي زم